



كتيب

المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

دليل عن مشاركة المجني عليهم
في إجراءات المحكمة

يرمي هذا الكتيب إلى مساعدة المجني عليهم، أو الذين يساعدونهم، لدى تقديم طلبات المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويشرح الكتيب طريقة عمل المحكمة والحقوق التي يتمتع بها المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يبيّن طريقة استكمال الأوراق التالية:

- الاستمارة الموحدة الخاصة بطلب المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمخصصة للمجني عليهم المنتمين إلى فئة الأفراد، وللأشخاص الذين ينوبون عنهم (الاستمارة رقم 1)؛
- الاستمارة الموحدة الخاصة بطلب المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمخصصة للمجني عليهم المنتمين إلى فئة المنظمات والمؤسسات (الاستمارة رقم 2).

هذا الكتيب و عملية تقديم الطلب مجانيان. ولا تفرض المحكمة الجنائية الدولية عملياً أي رسوم في أي مرحلة من مراحل تقديم الطلب.

المحتويات

مقدمة

أولاً - معلومات عن المحكمة الجنائية الدولية

ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟
ما هي الجرائم التي تحقق وتفاضي فيها المحكمة الجنائية الدولية؟
متى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمقاضاة؟
من الذي يمكن أن تقاضيه المحكمة الجنائية الدولية؟
ما هي المراحل التي تمر بها إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟
أين تتم على الأرجح إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

ثانياً - مختلف أدوار المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية

ما هو دور المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية؟
ما هي أوجه الاختلاف بين المشاركة كمجني عليه والإدلاء بشهادة كشاهد؟
ما هي جهات المحكمة التي تتعامل مع المجني عليهم؟

ثالثاً - الشؤون المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

ما هي المشاركة؟
ما هي حقوق المجني عليهم المشاركين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟
بأي طريقة يشارك المجني عليه في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟
ما الذي ينبغي أن يفعله المجني عليهم للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟
من الذي يبيت في طلبات المشاركة؟
كيف يقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية من تجوز له المشاركة؟
ما الفرق بين المجني عليه في الحالة والمجني عليه في القضية؟
متى يستطيع المجني عليه المشاركة؟
ماذا يمكن أن يتوقع المجني عليه من المشاركة في الإجراءات القضائية؟

رابعاً - ما الذي ينبغي أن يعرفه المجني عليه قبل تقديم طلب المشاركة؟

الأمن والسرية
ما الذي ينبغي فعله إذا شعر المجني عليه أنه معرض للخطر نتيجة لطلب المشاركة؟

التمثيل القانوني

هل يحتاج المجني عليهم إلى ممثل قانوني؟
هل يحق لكل مجني عليه أن يمثله محام منفصل؟
ما الذي يحدث في حال عدم تمكن المجني عليه من اتخاذ ممثل قانوني له؟

عملية تقديم الطلبات

ما هو الغرض من استمارة طلب المشاركة؟
أين يمكن الحصول على استمارة طلب المشاركة؟
أين ينبغي للمجني عليه أن يقدم استمارة طلب المشاركة بعد استكمالها؟

كتيب عن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات القضائية

كيف يمكن للمكاتب الميدانية تقديم المساعدة في هذا الشأن؟
ما الذي يحل بالطلبات التي ترسل إلى المحكمة الجنائية الدولية؟
هل تُفرض رسوم على المجني عليه الذي يقدم طلباً للمشاركة في الإجراءات
القضائية؟

من الذي يتعين عليه استخدام استمارة طلب المشاركة؟
ما هو دور الشخص الذي ينوب عن المجني عليه؟
ما هو دور الشخص الذي يساعد المجني عليه؟
ما هي اللغات التي يمكن أن تستكمل بها الاستمارة؟
كيف يمكن للمجني عليه الاطلاع على ما حلّ بطلبه؟
ما الذي ينبغي أن يفعله المجني عليه لسحب طلبه؟
ما الذي يحدث إذا رُفض طلب المشاركة؟
ما الذي يحدث إذا قدمت طلبات مزيفة أو احتيالية إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

مرحلة ما بعد قبول المجني عليه كمشارك في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
ماذا يحدث بعد أن يتم قبول المجني عليه كمشارك؟
هل يتعين على المجني عليهم السفر إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بهولندا؟
هل هناك آجال محددة للمشاركة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية؟

خامساً – تعليمات عن طريقة استكمال كل قسم من أقسام استمارة طلب المشاركة

تعليمات عامة
الجزء "ألف" من الاستمارة: معلومات شخصية عن المجني عليه
الجزء "باء" من الاستمارة: المعلومات المتعلقة بالشخص الذي ينوب عن المجني
عليه
الجزء "جيم" من الاستمارة: مرحلة المشاركة
الجزء "دال" من الاستمارة: معلومات عن الجريمة (أو الجرائم) المدعى بها
الجزء "هـ" من الاستمارة: معلومات عما لحق صاحب الطلب من أذى أو خسارة
أو ضرر
الجزء "واو" من الاستمارة: جبر الأضرار
الجزء "زاي" من الاستمارة: التمثيل القانوني
الجزء "حاء" من الاستمارة: طلب عدم إفشاء المعلومات
الجزء "طاء" من الاستمارة: معلومات عن الشخص الذي يساعد في ملء الاستمارة
الجزء "ياء" من الاستمارة: التوقيع

مقر المحكمة الجنائية الدولية

المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية

شرح المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب

مقدمة

هذا الكتيب مخصص للمجني عليهم الذين يعتقدون بأنهم تعرضوا للأذى من جراء إحدى الجرائم التي تعنى بها المحكمة الجنائية الدولية، والذين يرغبون في المشاركة في إجراءات المحكمة. ويضم الكتيب شروحات تتعلق بالمحكمة وبدور المجني عليهم والطريقة التي يمكنهم أن يشاركوا بها في الإجراءات القضائية. وهو يرمي إلى مساعدة المجني عليهم، أو الذين يساعدونهم، لدى تقديم طلبات المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية واستكمال استمارة المشاركة رقم 1 واستمارة المشاركة رقم 2. وإن كانت لديكم تساؤلات تتعلق بالمعلومات الواردة في هذا الكتيب، فيرجى الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في المحكمة الجنائية الدولية. وترد في الصفحة 36 التفاصيل الخاصة بالاتصال.

ولا يمكن الإجابة عن جميع الأسئلة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في هذا الكتيب. ويصدر مكتب الإعلام والوثائق التابع للمحكمة مجموعة من المواد الإعلامية المتعلقة بالمحكمة:

- الوثائق القانونية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بما فيها نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، ولائحة المحكمة، ولائحة قلم المحكمة
- صحف وقائع عن الموضوعات التالية: لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية، ومكتب المدعي العام، وهيئة الرئاسة والدوائر، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، والمجني عليهم أمام المحكمة، والمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، وقضاة المحكمة
- الكتيب الإعلامي المعنون "فهم المحكمة الجنائية الدولية"

وجميع هذه الوثائق متاحة باللغتين الانكليزية والفرنسية وبعدهد من اللغات المحلية التي يتكلم بها الناس في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويمكن أن تُطلب عن طريق الكتابة إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: pio@icc-cpi.int

أولاً - معلومات عن المحكمة الجنائية الدولية

ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟


في 17 تموز/يوليو 1998، خلال مؤتمر دولي عقد في روما، بإيطاليا، قررت 120 دولة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ويتمثل هدف المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الأفراد المسؤولين عن أسوأ الجرائم التي تعرفها البشرية، وإتاحة تفادي وقوع جرائم من هذا النوع في المستقبل. وينبغي للمجني عليهم أن يضطلعوا بأدوار هامة أمام المحكمة، ومنها دور المشاركين المستقلين الذي يجري تناوله في هذا الكتيب.


ولقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من خلال معاهدة تُعرف باسم "نظام روما الأساسي" وتبين تفويض المحكمة وطريقة عملها.

وفي آب/أغسطس 2006، قبلت مئة دولة ودولتان باختصاص المحكمة إذ أصبحت دولاً أعضاء في نظام روما الأساسي.

واستمر المجتمع الدولي في مناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ الخمسينيات بعد أن صُدم العالم بالفظائع التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية. ومنذ التسعينيات، أنشئت عدة محاكم جنائية دولية، ولكنها كانت جميعها مؤقتة وقد أنشئت لتولي النظر في جرائم ارتكبت في أوضاع محددة. ومنها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون.

والمحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة، وليست تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، وأنشأت لها مكاتب ميدانية في الأماكن التي يقوم فيها المدعي العام للمحكمة بإجراء تحقيقات.





ما هي الجرائم التي تحقق وتقاضى فيها المحكمة الجنائية الدولية؟

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة ومعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تبلغ من الخطورة ما يجعلها تمس العالم بأسره. وهذه الجرائم هي التالية:

الإبادة الجماعية: وتتمثل في قتل جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو إلحاق ضرر عقلي أو جسدي جسيم بها، بنية إهلاك هذه الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً

الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل بعض الجرائم كالقتل والتعذيب والاسترقاق والاعتصاب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على المدنيين

جرائم الحرب: وهي أعمال محظورة ترتكب خلال الحرب أو النزاعات المسلحة الداخلية، ولا سيما عندما ترتكب على نطاق واسع أو نتيجة لخطة أو سياسة عامة، كالهجوم على الأهداف المدنية، والنهب، وتجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً واستخدامهم في الأعمال الحربية، وتدمير المؤسسات التعليمية والدينية

كتيب عن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات القضائية

ويُرد في الإطار 3 المزيد من التفاصيل عن هذه الجرائم، كما عُرِّفت في نظام روما الأساسي.

ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق وتقاضى في جرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي، كالاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والاسترقاق، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات.

الإطار 3: الجرائم التي تعنى بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي يرد تعريفها في نظام روما الأساسي

الإبادة الجماعية

وتشمل أفعالاً معينة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً. وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية

وتشمل أفعالاً معينة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وهذه الأفعال المحظورة هي التالية:

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- السجن؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛
- اضطهاد أية جماعة محددة من السكان؛
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالعقل؛

جرائم الحرب

وهي الأفعال التي تنتهك قوانين الحرب المعترف بها دولياً وغيرها من الأفعال المحظورة في النزاعات المسلحة أو في النزاعات الداخلية كالحروب الأهلية. وتشمل الأفعال المحظورة في النزاعات الداخلية الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية:

- القتل العمد

- التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- أخذ الرهائن
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات
- النهب
- الاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إجبارياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في الأعمال الحربية.

متى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمقاضاة؟

- تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم في الظروف التالية:
- عندما تُرتكب هذه الجرائم بعد الأول من تموز/يوليو 2002
 - وعندما يرتكبها أحد مواطني دولة من الدول الأطراف، أو تُرتكب في إقليم هذه الدولة
 - أو عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة
 - أو عندما تقبل دولة غير عضو باختصاص المحكمة قبولاً خاصاً
- وقد صممت المحكمة الجنائية الدولية لتكون محكمة لا يُلجأ إليها إلا في المقام الأخير، ولم تصمم لتحل محل نظم القضاء الجنائي الوطنية، التي يتوجب عليها، في المقام الأول، معالجة هذه الجرائم. لذلك لا تُقدم المحكمة على النظر في الجرائم إلا إذا كانت الدولة لا ترغب في معالجتها عند حدوثها، أو إذا كانت غير قادرة على القيام بذلك.

من الذي يمكن أن تقاضيه المحكمة الجنائية الدولية؟

- تتولى المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأفراد. ولا تقاضي الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من العمر في الوقت الذي يدعى فيه بأن الجريمة قد ارتكبت.
- ولا تحاكم المحكمة جميع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم. فثمة سياسة عامة لدى المدعي العام تقضي بالتركيز على الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى في الجرائم المرتكبة في أي حالة يتولى التحقيق فيها.
- لا أحد يتمتع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب وضعه القانوني. فالرؤساء وأعضاء البرلمان والمسؤولون الحكوميون وقادة حركات التمرد تجوز محاكمتهم جميعاً. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن أن يُعتبر شخص في السلطة مسؤولاً عن جرائم ارتكبها أفراد يعملون تحت قيادته أو أمره.

ما هي المراحل التي تمر بها إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

يتمثل غرض الإجراءات القضائية في ضمان التحقيق والمقاضاة في الادعاءات المتعلقة بالجرائم الجسيمة، ومعاينة المتهم وفقاً لنظام روما الأساسي إذا ثبتت إدانته. وتتضمن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عدة مراحل، وهي:

- **مرحلة الدراسة الأولية:** تركز هذه المرحلة على البت في ما إذا كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سيحقق في حالة معينة يمكن أن تكون قد ارتكبت فيها جرائم تندرج في اختصاص المحكمة، وتركز بعد ذلك على إجراء التحقيق في الحالة من أجل اكتشاف الجرائم المرتكبة وتحديد المسؤول عنها.
- **المرحلة التمهيدية:** تمثل هذه المرحلة الفترة التي تقرر فيها المحكمة ما إذا كان ينبغي أم لا إصدار أمر بالقبض على شخص أو عدة أشخاص، والتي تقوم فيها، بعد القبض على الشخص وتقديمه إلى قضاة الدائرة التمهيدية، بالتأكيد أو عدم التأكيد على التهم التي وجهها إليه المدعي العام.
- **المرحلة الابتدائية:** تشمل هذه المرحلة محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة، وهي المحاكمة التي يتحدد في نهايتها ما إذا كان المتهم مذنباً في الجريمة (أو الجرائم) المنسوبة إليه أم مبرراً منها، والتي يصدر فيها الحكم على المتهم إذا ثبت أنه مذنب.
- **مرحلة الاستئناف:** إذا تم الطعن في الإدانة الصادرة في المرحلة الابتدائية، فمرحلة الاستئناف هي المرحلة الأخيرة التي يصدر فيها الحكم النهائي. ومن الممكن أيضاً أن تعيد دائرة الاستئناف النظر في الإدانة أو الحكم، إذا ظهرت مثلاً أدلة إثبات جديدة في القضية أو إذا اكتُشف أن الدليل الذي استند إليه قرار المحكمة كان باطلاً.

ومن المهم ملاحظة أن الإجراءات الجنائية تستغرق وقتاً طويلاً حتى تبلغ المرحلة النهائية.


(انظر الإطار 4 الذي يتضمن الرسم الإيضاحي الخاص بمراحل الإجراءات القضائية، في الصفحة 13)

أين تتم على الأرجح إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

تتم إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بهولندا، حيث يقع مقر المحكمة. ويمكن أن تعقد جلسات المحكمة الجنائية الدولية في أي مكان آخر إذا قرر القضاة ذلك.

وعندما أسست المحكمة الجنائية الدولية، تم اختيار لاهاي مقراً لها لأن هذه المدينة تعتبر مركزاً للعدالة الدولية، ذلك أنها تستضيف محاكم دولية أخرى مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الإطار 4: مراحل الإجراءات القضائية



ثانياً - مختلف أدوار المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية

ما هو دور المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية؟

يشرح الكتيب كيف يمكن للمجني عليهم المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. فإن المجني عليهم يشاركون من خلال عرض آرائهم وشواغلهم على قضاة المحكمة عندما تُمس مصالحهم.

كما أن المجني عليهم يسهمون في إجراءات المحكمة بسبل أخرى. ويشرح هذا الجزء من الكتيب ما هي هذه السبل ويبين أوجه الاختلاف بينها وبين المشاركة. ولعل المجني عليهم يريدون إرسال معلومات إلى المدعي العام لإحاطته علماً بجرائم يعتقدون أنها قد ارتكبت. وخلال المحاكمة، يجوز للمجني عليه أن يشهد أمام المحكمة إذا دعي كشاهد لصالح الدفاع أو الادعاء أو لصالح غيره من المجني عليهم المشاركين في الإجراءات القضائية. وإذا وصلت قضية إلى المرحلة الابتدائية وقامت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم، فيجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من المحكمة إصدار أمر بجبر أضرارهم.

الإطار 5: من هو المجني عليه في نظر المحكمة الجنائية الدولية؟

تعترف المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من المجني عليهم لأغراض المشاركة في إجراءات المحكمة، وهما:

- الأفراد الذين تعرضوا لأذى من جراء إحدى الجرائم التي تعنى بها المحكمة. ويرد وصف هذه الجرائم في الجزء 1 من هذا الكتيب. وينبغي للمجني عليهم الأفراد أن يقدموا طلباتهم من خلال استكمال استمارة المشاركة رقم 1.
 - المنظمات أو المؤسسات، عندما تلحق أضرار بممتلكاتها المخصصة لبعض الأغراض المحددة (كالأماكن المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم أو الفن أو العلوم، أو للأغراض الخيرية أو الإنسانية، أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات) من جراء إحدى الجرائم التي تعنى بها المحكمة. ويتعين على المنظمات والمؤسسات أن تقدم طلبات المشاركة عن طريق استكمال استمارة المشاركة رقم 2. ولا يجوز أن يقوم بتقديم طلبات المشاركة الخاصة بالمنظمات والمؤسسات إلا ممثلون مرخص لهم بذلك.
- ويمكن أن تشمل فئة المجني عليهم ضحايا العنف الجنسي والأطفال والمعوقين والمسنين. ويمكن أن يكون المجني عليه شخصاً يتعرض لأذى من جراء جريمة استهدفت شخصاً آخر، كأن يكون المجني عليه أحد أفراد أسرة القاتل.

ومن المهم التنبيه إلى أن القضاة لا يرون أن من حق جميع المجني عليهم في جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في حالة معينة أن يشاركوا في مرحلة محددة من الإجراءات القضائية. ونتيجة لذلك، قد يحدث أن يُمنع مجني عليه معين من المشاركة في بعض إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنه قد تعرّض بالفعل لأذى من جراء جريمة تندرج في اختصاص المحكمة، وذلك لأن المحكمة، على سبيل المثال، لا

تُجري حالياً المقاضاة المتعلقة بالجريمة التي يشير إليها صاحب الطلب.

ما هي أوجه الاختلاف بين المشاركة كمجني عليه والإدلاء بشهادة كشاهد؟

تختلف مشاركة المجني عليه في إجراءات المحكمة اختلافاً كاملاً عن الدور الذي يمكن أن يؤديه الشاهد المدعو إلى الإدلاء بشهادة أمام المحكمة لصالح الدفاع أو الادعاء.

الإطار 6: أوجه الاختلاف الرئيسية بين أن يكون الشخص مشاركاً وأن يمثل كشاهد

المجني عليه كمشارك	المجني عليه كشاهد
المشاركة طوعية	تدعوه جهة الدفاع أو جهة الادعاء، أو غيره من المجني عليهم المشاركين في الإجراءات، أو الدائرة إلى الإدلاء بشهادته
يعرب للمحكمة عن مصالحه وشواغله	يخدم مصلحة المحكمة والجهة التي دعته إلى الإدلاء بشهادة
المجني عليه هو الذي يقرر ما يريد قوله	يقدم الدليل من خلال الإدلاء بالشهادة والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بذلك
مشاركته ممكنة في جميع مراحل الإجراءات، حيثما يرى القضاة ذلك مناسباً	يدعى إلى الإدلاء بشهادة في وقت محدد
يحق له دائماً أن يمثله أمام المحكمة الجنائية الدولية ممثل قانوني	لا يكون له عادة ممثل قانوني
يشارك عادة عن طريق ممثل قانوني، وليس مضطراً للمثول شخصياً	يدلي بشهادته شخصياً على الدوام

ما هي جهات المحكمة التي تتعامل مع المجني عليهم؟

أنشأت المحكمة داخل قلم المحكمة "قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم" و"وحدة المجني عليهم والشهود" و"المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم".

ويقوم قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بإحاطة المجني عليهم علماً بحقوقهم المتعلقة بمشاركتهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وجبر أضرارهم، ويتيح لهم تقديم طلباتهم إلى المحكمة إذا كانوا يرغبون في ذلك. كما يساعد المجني عليهم في الحصول على مستشار قانوني وينظم عملية تمثيلهم القانوني.

أما وحدة المجني عليهم والشهود فقد أنشئت لتوفير الدعم والحماية للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة. كما أنها يمكن أن تساعد أيضاً غيرهم من الأشخاص، كأفراد

كتيب عن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات القضائية

الأسرة، الذين قد يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها الشهود. وعندما يدلي المجني عليهم بشهادة، فإن وحدة المجني عليهم والشهود توفر لهم الدعم الإداري والإمدادي لتمكينهم من المثول أمام المحكمة. كما توفر لهم الوحدة الرعاية النفسية الاجتماعية وغير ذلك من المساعدة المناسبة حسب الاقتضاء.

وعندما تضطلع هذه الأقسام المتخصصة بأنشطتها، فإنها تولي اهتماما مميّزا للاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي. فلهذه الفئات احتياجات خاصة بسبب أوضاعهم المنفردة في ظل ظروفهم الاجتماعية والثقافية الخاصة.

ويرد في الإطار 9، في الصفحة 24، شرح لدور المكتب العمومي لمحمي المجني عليهم.

الإطار 7: جبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

إذا تبين أن الشخص المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مذنب، فيجوز لقضاة المحكمة أن يأمرُوا هذا الشخص بجبر أضرار المجني عليهم التي سببها لهم من جراء جريمته. ويمكن أن يستخدم المجني عليهم الاستثمارات الموحدة (استمارة جبر الأضرار رقم 1 واستمارة جبر الأضرار رقم 2) لتقديم طلباتهم إلى القضاة. ومن المهم الإشارة إلى أن قضاة المحكمة يقررون ما إذا كان صاحب الطلب يستحق جبر الأضرار أم لا، بعد أن يدرسوا الطلب دراسة دقيقة، وقد تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً. ويقرر القضاة أيضاً نوع جبر الأضرار، وقد يشمل ذلك التعويض المالي، وإعادة الممتلكات، وتدبير رمزية كالاعتذار العلني أو تخليد الذكرى.

وقد أنشئ صندوق مستقل باسم "الصندوق الاستئماني للمجني عليهم" ليكمل عمل المحكمة. ويجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يطلبوا من الصندوق الاستئماني المساعدة على تنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة بحق الشخص المدان. كما أنه يجوز للصندوق استخدام المساهمات التي ترد إليه لتمويل مشروعات لصالح المجني عليهم.

للحصول على مزيد من المعلومات عن جبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية، يرجى الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. انظر الصفحة 36 للاطلاع على التفاصيل الخاصة بالاتصال.

ثالثاً - الشؤون المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

ما هي المشاركة؟

يحق للمجني عليهم، خلال الإجراءات القضائية، أن يعربوا عن آرائهم وشواغلهم للقضاة مباشرة. ويسمى ذلك مشاركة في الإجراءات القضائية ويجري عادة عن طريق ممثل قانوني.

ما هي حقوق المجني عليهم المشاركين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

- يجوز للمجني عليهم عرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة عندما تُمس مصالحهم الشخصية، وذلك في مراحل الإجراءات القضائية التي يراها القضاة مناسبة.

• عندما يقبل القضاة بمشاركة أحد المجني عليهم في مرحلة معينة من مراحل الإجراءات القضائية، فإن من واجب المحكمة أن تحيطه علماً بتطورات هذه الإجراءات.

• من حق المجني عليهم أن يكون لهم ممثل قانوني. انظر "التمثيل القانوني" في الجزء "رابعاً" من هذا الكتيب.

• من حق المجني عليهم أن يطلبوا من المحكمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاحترام أمنهم وسلامتهم وكرامتهم وحياتهم الخاصة خلال مشاركتهم في الإجراءات القضائية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يطلب المجني عليهم من القضاة أن يأمرؤا بعدم إطلاع جهة الإدعاء أو إلى جهة الدفاع على بعض المعلومات التي أوردوها في الاستمارة.

ولضمان إسماع صوت المجني عليهم ووضع مصالحهم في الاعتبار خلال الإجراءات القضائية، يتمتع المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية بحقوق لم تدرج قط مسبقاً في أي تفويض لأي محكمة جنائية دولية. فإن قضاة المحكمة يقررون متى وكيف يتسنى للمجني عليهم ممارسة حقوقهم، مع التأكد من أن مشاركة المجني عليهم لا تتعارض مع حقوق المتهم ولا مع إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

ولا يتقاضى المجني عليهم أي تعويض ولا أي شكل آخر من أشكال جبر الأضرار لقاء مشاركتهم في الإجراءات القضائية. وإذا رغب أحد المجني عليهم في تقديم طلب لجبر الأضرار، فإن هناك استمارات منفصلة خاصة بجبر الأضرار (استمارة جبر الأضرار رقم 1 المخصصة للمجني عليهم المنتمين إلى فئة الأفراد وللأشخاص الذين ينوبون عنهم، واستمارة جبر الأضرار رقم 2 المخصصة للمجني عليهم المنتمين إلى فئة المنظمات والمؤسسات). وللحصول على مزيد من المعلومات عن جبر الأضرار، انظر الإطار 7 في الصفحة 14 من هذا الكتيب.

بأي طريقة يشارك المجني عليه في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

ترد في ما يلي بعض الأمثلة على السبل التي يمكن أن يشارك بها الممثل القانوني للمجني عليهم في إجراءات المحكمة:

- الحضور والمشاركة في جلسات المحكمة؛
- الإدلاء بتصريحين في بداية ونهاية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أمام المحكمة (التصريح الافتتاحي والتصريح الختامي)؛
- إبداء ملاحظات للقضاة عندما تكون المحكمة في طور اتخاذ قرار بشأن الشروع أو عدم الشروع في تحقيق أو في تولي قضية؛
- إبداء ملاحظات للقضاة خلال الفترة التي يجري فيها التحقيق؛
- الإعراب عن آرائهم للقضاة عندما تنظر المحكمة في التهم التي ستوجه إلى المتهم؛
- طرح أسئلة، إذا سمح القضاة بذلك، على الشاهد، أو على الخبير الذي يقدم الدليل أمام المحكمة، أو على المتهم.

ما الذي ينبغي أن يفعله المجني عليهم للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؟

للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يتعين على المجني عليهم تقديم طلب خطي في هذا الشأن. ولتيسير هذه العملية، أعدت المحكمة استمارات لتقديم الطلبات (استمارة المشاركة رقم 1 واستمارة المشاركة رقم 2).

وينبغي للمجني عليهم استكمال استمارة مشاركة وإرسالها إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع للمحكمة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الإطار 10 المعنون "عملية تقديم الطلبات الخاصة بالمجني عليهم"، الوارد في الصفحة 26 من الجزء "رابعاً" من هذا الكتيب.

ويُنصح بشدة أن يستعين الشخص الراغب في تقديم طلب مشاركة بشخص سبق له أن حصل على بعض التدريب أو الشرح من المحكمة فيما يخص استكمال الاستمارات. وقد تكون الجهة التي تقدم المساعدة منظمة غير حكومية أو ممثلاً دينياً أو ممثلاً عن المجتمع المدني أو محامياً أو شخصاً آخر. ويجوز للمجني عليهم الاتصال بالمكاتب الميدانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية للحصول على مزيد من المعلومات. انظر الصفحة 36 من هذا الكتيب للإطلاع على المعلومات الخاصة بالاتصال.

من الذي يبت في طلبات المشاركة؟

قضاة المحكمة الجنائية الدولية هم الذين ينظرون في كل طلب من الطلبات ويقررون ما إذا كان يحق لصاحب الطلب أن يشارك في إجراءات المحكمة أم لا، وفي أي مراحل يمكنه ذلك.

والقضاة الذين يتخذون هذا القرار هم قضاة الدائرة أو الدوائر التي تتولى الحالة أو القضية المعنية في وقت تقديم الطلب. لنضرب مثلاً على ذلك حالة شخص من البلد س يشير في استمارته إلى أنه يرغب في المشاركة في جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بهذا البلد. فإذا كان المدعي العام لا يزال في مرحلة إجراء تحقيق في البلد س لمعرفة أي جرائم يمكن أن تكون قد ارتكبت فيه ومن هو المسؤول عنها، فإن الدائرة التمهيديّة التي أوكلت إليها حالة البلد س هي التي تنتظر في الطلب لمعرفة ما إذا كان صاحب الطلب من المجني عليهم في هذه الحالة، وإذا كان منهم، فإنها تقرر ما إذا كان يحق له أم لا المشاركة في الإجراءات خلال مرحلة التحقيقات. ومن ناحية أخرى، إذا وصل الطلب في مرحلة متأخرة، أي بعد أن تكون قد بدأت محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في البلد س، فإن الدائرة الابتدائية المكلفة بالقضية التي يمكن أن يكون صاحب الطلب من المجني عليهم فيها هي التي تنتظر في الطلب. وتقرر هذه الدائرة ما إذا كان صاحب الطلب مجنياً عليه حقاً في هذه القضية بالذات، وإن كان كذلك، فإنها تقرر ما إذا كان يحق له أم لا المشاركة في الإجراءات خلال فترة المحاكمة.

كيف يقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية من تجوز له المشاركة؟

لاتخاذ هذا القرار، يمر قضاة المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين:

المرحلة 1: هل يعتبر صاحب الطلب مجنيا عليه وفقا لقواعد المحكمة الجنائية الدولية؟

يراعي القضاة المعايير التالية لكي يقرروا ما إذا كان الشخص مجنيا عليه في حالة أو قضية وفقا لتعريف المحكمة الجنائية الدولية:


- هل يبدو أن الشخص قد تعرض لأذى؟ قضاة المحكمة الجنائية الدولية هم الذين يحددون أنواع الأذى التي تؤخذ بعين الاعتبار، ومن المرجح أنهم لا يقتصرون على الأضرار الجسدية التي تلحق بالشخص، بل يدرجون أيضا المعاناة العاطفية والخسائر المادية.
- هل يبدو أن الأذى ناجم عن ارتكاب إحدى الجرائم التي تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة النظر فيها؟ هذا يعني أنهم تعرضوا لفعل واحد على الأقل ينمي إلى فئة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب وتم ارتكابه بعد الأول من تموز/يوليو 2002.
- هل هناك علاقة سببية واضحة بين الجريمة المزعومة والأذى الذي ألحق بالشخص؟ هذا يعني أنه يجب أن يكون من الواضح أن الجريمة المعنية هي التي سببت هذا الأذى.

المرحلة 2: إن كان صاحب الطلب مجنياً عليه، فهل يحق له المشاركة في مرحلة معينة من مراحل الإجراءات القضائية؟

إذا قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن صاحب الطلب يفي بالشروط الواردة في المرحلة 1، فإنهم ينظرون في ما إذا كان من حق المجني عليه المشاركة في المرحلة المعنية من مراحل الإجراءات القانونية. ويُطلب من مقدمي الطلبات أن يذكروا في طلباتهم في أي مرحلة أو مراحل من الإجراءات القضائية يودون المشاركة. وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات، يقرر قضاة الدائرة التي تتولى حالة أو قضية قبول أو عدم قبول الطلبات التي قدمها المجني عليهم للمشاركة في هذه المرحلة. ويشمل ذلك البت في ما إذا كان المجني عليهم الذين اعتبروا في مرحلة سابقة من مستحقي هذه الصفة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمرحلة 1 يتمتعون بالحق في المشاركة في المرحلة الجديدة. وينظر القضاة أيضاً في الطلبات التي ترد خلال هذه المرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.

وترد في ما يلي المعايير التي يراعيها القضاة عندما يقررون ما إذا كان يحق للمجني عليه المشاركة في مرحلة معينة من مراحل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

- هل يعتبر الشخص مجنياً عليه في الحالة أو القضية التي تتولاها الدائرة؟
- هل يرى القضاة أن المصالح الشخصية للمجني عليه قد تضررت في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية؟
- هل يرى القضاة أنه يجوز للمجني عليه أن يعرض آراءه وشواغله في هذه المرحلة المحددة من الإجراءات القضائية؟



ما الفرق بين المجني عليه في الحالة والمجني عليه في القضية؟

يمكن أن تتفاوت قرارات القضاة فيما يخص تحديد من الذي يمكن أن يعتبر مجنيا عليه ويحق له المشاركة في الإجراءات القضائية تفاوتاً كبيراً حسب المرحلة التي بلغت هذه الإجراءات. ففي مرحلة الدراسة الأولية، لا يكون هناك أي أوامر قبض ولا أي تهمة موجهة لأفراد معينين. وتعرف هذه المرحلة أيضاً باسم مرحلة تحديد الحالة، التي تكون فيها المحكمة في صدد اتخاذ قرار بشأن الشروع أو عدم الشروع في تحقيق، وفي صدد إجراء التحقيق فعلاً لاستكشاف الجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت وتحديد من هو المسؤول عنها. ولهذا السبب فإن المحكمة لا تبدأ بالإجراءات القضائية الموجهة ضد أفراد محددين. فهي تنظر أولاً في حالة يمكن أن تحدد من خلال نزاع معين تشارك فيه بعض الجهات الفاعلة وسلوك يمكن

كتيب عن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات القضائية

أن يفرض إلى جرائم تتدرج في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. وتحدد المحكمة نفسها حدود الحالة. وبعبارة أخرى، يتمثل الإسهام الأول للمحكمة الجنائية الدولية، أياً كان مكان هذا الإسهام، في أن تقرر بنفسها ما هي الجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت، ومن يمكن أن يكون المسؤول عنها، ولا تعتمد على أي آراء أو قرارات أخرى متعلقة بهذه المسائل.

خلال مرحلة تحديد الحالة، يمكن أن تعنى المحكمة في أعمالها بمصالح المجني عليهم المتضررين من هذه الحالة، لذلك فإن القضاة يقررون من يحق له من هؤلاء المجني عليهم المشاركة في إجراءات هذه المرحلة.

وعندما تصدر أوامر قبض بحق فرد أو مجموعة أفراد، تخصص قضايا محددة لهؤلاء الأفراد. وقد يشمل ذلك مرحلة تمهيدية (تقرر المحكمة خلالها التهم المحددة التي ستبنى عليها المحاكمة) ومرحلة ابتدائية بالإضافة إلى احتمال إجراء استئناف أو مراجعة للحكم. وعندما يبدأ النظر في قضايا معينة، يصبح من الممكن تحديد المجني عليهم في هذه القضايا، بمن فيهم المجني عليهم في الجرائم التي تمت فيها تبرئة المتهم.

متى يستطيع المجني عليه المشاركة؟

يقرر قضاة المحكمة في أي مرحلة (أو مراحل) يحق لصاحب الطلب أن يشارك في الإجراءات القضائية، ابتداءً من مرحلة الدراسة الأولية. كما أن المعلومات الواردة في الاستمارة تساعد القضاة في اتخاذ قرارهم.

ماذا يمكن أن يتوقع المجني عليه من المشاركة في الإجراءات القضائية؟

عندما يعرض المجني عليهم آراءهم وشواغلهم على القضاة، فإنهم يمنحون صوتاً في الإجراءات مستقلاً عن المدعي العام. ويساعد هذا الأمر القضاة في تكوين صورة واضحة عما حصل للمجني عليهم وعما عانوه، ويمكن أن يضعوا ذلك في اعتبارهم في بعض المراحل المحددة من الإجراءات. وقد يؤدي ذلك إلى التأثير في مجريات الإجراءات القضائية وفي نتائجها.

ولكن من المهم أن يدرك المجني عليهم أن عرض آرائهم وشواغلهم لا يفرض دائماً إلى توجه المحكمة نحو ما يلائم رغباتهم. فعندما يكون قضاة المحكمة الجنائية الدولية بصدد اتخاذ قراراتهم، فإنهم يوازنون بين مختلف المصالح والشواغل، بما في ذلك حقوق الدفاع والمصالح المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة.

وإن إمكانية مشاركة الممثل القانوني للمجني عليهم في المحاكمات والاطلاع المتواصل على تطورات الحالة أو القضية تتيح للمجني عليهم فرصة المشاركة في الإجراءات القضائية مشاركة فاعلة. ويمكن أن يمثل ذلك تجربة تمنح المجني عليهم قوة بدلاً من تحييتهم خلال الإجراءات القضائية كمراقبين سلبيين، على الرغم من أنهم يمثلون الجهة التي تكبدت أشد الأضرار بسبب الجرائم.

ويمنح المجني عليهم المشاركون في الإجراءات القضائية فرصة عرض آرائهم وشواغلهم على المحكمة، ولكنهم لا يحصلون على أي شكل من أشكال التعويض أو الأجر لقاء مشاركتهم هذه.

رابعاً - ما الذي ينبغي أن يعرفه المجني عليه قبل تقديم طلب المشاركة؟ الأمن والسرية

ما الذي ينبغي فعله إذا شعر المجني عليه أنه معرض للخطر نتيجة لطلب المشاركة؟

لا تخلو المشاركة في الإجراءات الجنائية، بطبيعتها، من عنصر الخطر. فمن المهم أن يدرك صاحب الطلب الأخطار التي قد تطرأ نتيجة لاستكمال طلب المشاركة هذا. فعلى سبيل المثال، من المحتمل أن يؤدي إطلاع جهة الدفاع على هوية صاحب الطلب أو على أي معلومات أخرى كالجرائم التي يدعي صاحب الطلب أنها ارتكبت إلى أعمال انتقامية قد يقوم بها أشخاص ذوو صلة بالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. أو إذا اقتضى الأمر إدراج تفاصيل عن هجوم تخلله عنف جنسي في السجلات العامة لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك قد يسبب مشكلات للمجني عليه داخل مجتمعه المحلي.

لذلك، قبل استكمال الاستمارة، ينبغي للمجني عليه أن يفكر ملياً في الأخطار التي قد تنشأ عن ذلك، وأن يحيط ممثله أو قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم علماً بشواغله. وفضلاً عن ذلك، يُنصح المجني عليهم باتخاذ تدابير مشددة لتفادي ما يمكن أن يعرضهم للخطر أو يضعهم في مواجهة الخطر، هم أو غيرهم من الأشخاص.

أما المحكمة فتجري اتصالاتها مع المجني عليهم بطريقة ترمي إلى الحد من الأخطار التي قد يتعرض لها المجني عليهم أو غيرهم من الأشخاص، كما تتوخى السرية التامة في معالجة المعلومات التي تتلقاها من المجني عليهم. فإن قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، على سبيل المثال، يسجل المعلومات التي يوردها المجني عليهم في استماراتهم في قاعدة بيانات آمنة لا يتاح الوصول إليها إلا لموظفي المحكمة المرخص لهم بذلك.

ومن المهم أن يعرف المجني عليه ما يحل بالمعلومات التي يزود بها المحكمة في الاستمارات التي يقدمها، وأن ينظر في النتائج المحتملة التي قد تنجم عن ذلك. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تنتقل المعلومات الواردة في طلبات المشاركة كلياً أو جزئياً، وفقاً للقواعد المتبعة في المحكمة، إلى المدعي العام وإلى جهة الدفاع. كما يمكن أن يتاح جزء من هذه المعلومات أو كلها للجمهور العام خلال الإجراءات القضائية.

وإذا كان مقدمو الطلبات يودون ألا تنتقل المعلومات الواردة في استماراتهم إلى جهة أخرى أو ألا تنشر علناً، كلياً أو جزئياً، لأنهم قلقون بشأن آثار ذلك على أمنهم أو على سلامة بعض الأشخاص الآخرين، فيجوز لهم أن يطلبوا عدم نقل هذه المعلومات إلى المدعي العام ولا إلى جهة الدفاع. ويجوز لهم أيضاً أن يطلبوا عدم إدراج هذه المعلومات في السجلات العامة للإجراءات القضائية. والقسم "حاء" في الاستمارتين (استمارة جبر الأضرار رقم 1 واستمارة جبر الأضرار رقم 2) هو المكان الذي يورد فيه مقدمو الطلبات هذه المطالب.

ويقرر القضاة ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تلبية هذه المطالب، وقد يأمرون باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه. فقد يأمر القضاة مثلاً بالألا تتصل المحكمة بالمجني عليهم مباشرة، وإنما عن طريق ممثلهم القانوني فقط.

التمثيل القانوني

هل يحتاج المجني عليهم إلى ممثل قانوني؟

يحق للمجني عليهم أن يساعدهم ممثل قانوني في الشؤون المتعلقة بالمشاركة وجبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية. فالإجراءات الجنائية معقدة، ومن مصلحة المجني عليه أن يستعين بالمشورة القانونية والتمثيل القانوني المناسبين.

ويتمتع المجني عليهم بحرية اختيار ممثلهم القانوني، الذي يجب أن يكون ذا خبرة لا تقل مدتها عن عشر سنوات كمحام أو قاض أو مدع عام، وأن يكون متقناً لإحدى لغتي العمل في المحكمة (الإنكليزية أو الفرنسية). ويساعد قلم المحكمة الجنائية الدولية المجني عليهم في العثور على ممثل قانوني من خلال تزويدهم بقائمة محامين مؤهلين. وهناك أيضا داخل المحكمة مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم يقوم بتوفير المعونة القانونية للمجني عليهم. ويرد أدناه شرح لمهام هذا المكتب.

هل يحق لكل مجني عليه أن يمثله محام منفصل؟

عندما يكون هناك العديد من المجني عليهم، يجوز للقضاة أن يتصلوا بالمجني عليه وأن يطلبوا منه الانضمام إلى مجني عليهم آخرين لتشكيل مجموعة من المجني عليهم يمثلهم ممثل قانوني واحد أو فريق من الممثلين القانونيين. ويسمى ذلك "التمثيل القانوني المشترك"، والهدف منه هو المساعدة على زيادة فعالية الإجراءات القضائية. وتضمن دائما حماية مصالح المجني عليهم حتى وإن كان ذلك من خلال التمثيل القانوني المشترك.

وإذا كان المجني عليهم، لسبب من الأسباب، غير قادرين على تنظيم أنفسهم بهذه الطريقة وعلى اختيار ممثل قانوني مشترك لهم، فيجوز للقضاة أن يطلبوا من مسجل المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك. وإذا كان المجني عليهم غير راضين عن الاختيار الذي قام به المسجل، فيجوز لهم أن يطلبوا من القضاة إعادة النظر في هذا الاختيار. أما المجني عليهم الذين لا يرغبون في الانضمام إلى مجني عليهم آخرين في المجموعات نفسها، لأنهم يعتقدون مثلاً أن مصالحهم تحتاج إلى تمثيل منفصل بسبب تضارب المصالح، فيجوز لهم أيضا أن يطلبوا من القضاة إعادة النظر في هذا القرار.

ما الذي يحدث في حال عدم تمكن المجني عليه من اتخاذ ممثل قانوني له؟

على الرغم من أن موارد المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص المعونة القانونية محدودة، فقد تتمكن المحكمة من توفير بعض المساعدة المالية الجزئية أو الكاملة في هذا الصدد.

كما أن المعونة القانونية التي يتلقاها المجني عليهم من المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم مجانية.

الإطار 9: ما هو دور المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم؟

يوفر هذا المكتب دعماً ومساعدة للمجني عليهم ولتمثيلهم القانونيين، وقد يشمل ذلك، عند الاقتضاء، البحث القانوني وإسداء المشورة القانونية؛ والتمثيل أمام الدائرة فيما يخص بعض المسائل المعينة. ويجوز له أيضاً أن يمثل مجنياً عليه أو مجموعة من المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. ويعمل المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم كمكتب مستقل. ولا يتلقى أعضاء المكتب أي تعليمات فيما يخص سير عملية تمثيل المجني عليهم. وهذا الاستقلال شرط أولي لا بد منه لاضطلاع المكتب بمهامه المتعلقة بمساعدة الممثلين القانونيين للمجني عليهم و/أو مساعدة المجني عليهم وتمثيلهم. ويتيح هذا الاستقلال للمكتب العمل دون التعرض لأي نوع من الضغوط، كما يتيح له الحفاظ على سرية العلاقة بين المجني عليهم وممثلهم القانونيين.

ويمكن الاتصال بهذا المكتب على العنوان التالي:

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

Office of Public Counsel for Victims (OPCV)

P.O. Box 19519, 2500 CM

The Hague, The Netherlands

الهاتف: +31 (0)70 5158108 / +31 (0)70 5158515

الفاكس: +31 (0)70 5158855

البريد الإلكتروني: OPCV@icc-cpi.int

عملية تقديم الطلبات

ما هو الغرض من استمارة طلب المشاركة؟

الغرض من الاستمارة هو جمع معلومات كافية لتمكين قضاة الدائرة من البت في ما إذا كان يحق لصاحب الطلب المشاركة في الإجراءات القضائية أم لا. وإن استكمال الاستمارة لا يؤدي تلقائياً إلى منح صاحب الطلب الحق في المشاركة في الإجراءات القضائية.

أين يمكن الحصول على استمارة طلب المشاركة؟

يمكن طلب الاستثمارات من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على العنوان الوارد في هذا الكتيب. كما أن الاستثمارات متاحة على موقع الإنترنت التابع للمحكمة الجنائية الدولية، على العنوان التالي: www.icc-cpi.int. ولطرح أسئلة تتعلق باستثمارات المشاركة أو بطريقة استكمالها أو الحصول على استثمارات أخرى، أو للاستعلام عن أفضل طريقة لتسليم الاستثمارات المستكملة للمحكمة، ينبغي للشخص أن يتصل، عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم من خلال استخدام المعلومات التفصيلية الواردة في هذا الكتيب بشأن وسائل الاتصال. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات مجانية، كما أن هذا الكتيب مجاني أيضاً.

أين ينبغي للمجني عليه أن يقدم استمارة طلب المشاركة بعد استكمالها؟

ينبغي إرسال الاستثمارات المستكملة، مع كامل الوثائق المطلوبة كصورة بطاقة الهوية على سبيل المثال أو غيرها من أوراق إثبات الهوية، إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في المحكمة الجنائية الدولية أو في المكاتب الميدانية بإحدى الوسائل الوارد ذكرها في هذا الكتيب. وإذا أرسلت الاستثمارات بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، فينبغي أيضاً أن تُسَلَّم باليد أو أن ترسل بالبريد نسخة أصلية موقعة من الاستمارة المستكملة.

كيف يمكن للمكاتب الميدانية تقديم المساعدة في هذا الشأن؟

يمكن أن تقدم المكاتب الميدانية نسخاً من استثمارات طلب المشاركة، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع الاستثمارات وجمعها، وأن تسدي المشورة فيما يخص الحصول على المساعدة في استكمال الاستثمارات.

ما الذي يحل بالطلبات التي ترسل إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية أي طلب، فإنها تعطي إشعاراً بأن الطلب قد تم تسلمه. ويتضمن هذا الإشعار رقم تسجيل ينبغي أن يستخدمه صاحب الطلب عندما يتصل بالمحكمة.

الإطار 10: عملية تقديم طلبات المجني عليهم المتعلقة بالمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

1 - يحاط المجني عليهم علماً بحقوقهم وبطريقة تقديم طلب المشاركة في إجراءات المحكمة

2 - يحصل المجني عليهم على الاستثمارات ويستكملونها بمساعدة أفراد أو منظمات تلقوا تدريباً في المحكمة الحائنة الده لنة

3 - يقدم المجني عليهم طلباتهم إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في مقر المحكمة أو في أحد المكاتب الميدانية

4 - يتلقى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم الطلب ويزود صاحب الطلب برقم مرجعي يرسله إلى عنوان الاتصال الوارد في الطلب أو إلى الممثل القانوني، إذا كان صاحب الطلب قد عين ممثلاً قانونياً له

5 - يقوم قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بإيداع الطلب لدى دائرة القضاة

6 - ويستعرض القضاة الطلب ويقررون ما إذا كان الطلب مقبولاً أم مرفوضاً، بخط، بالبريد الإلكتروني، أو بالفاكس

7 - إذا كان الطلب مقبولاً، فإن صاحب الطلب يتلقى بعض المعلومات، بما فيها معلومات عن التمثيل القانوني، إذا كان

وإذا أرسل صاحب الطلب معلومات إضافية إلى المحكمة، فينبغي له أن يذكر الرقم المرجعي هذا ليضمن استيفاء طلبه على النحو الملائم.

وعندما يرد طلب مشاركة إلى المحكمة، فإنه يحال فوراً إلى دائرة القضاة التي تتولى الحالة أو القضية التي يتعلق بها الطلب للنظر فيه. وتقرر الدائرة ما إذا كان صاحب الطلب مجنياً عليه في جريمة تندرج في اختصاص المحكمة، وما إذا كان يحق لصاحب الطلب المشاركة في الإجراءات القضائية.

ويخطر فوراً المجني عليهم أو ممثلهم القانوني، إن كان لديهم ممثل قانوني، بقرار القضاة. وتستغرق عملية طلب المشاركة بعض الوقت، وقد تمضي فترة طويلة قبل أن يتخذ القضاة قراراً بشأن مشاركة المجني عليه.

هل تُفرض رسوم على المجني عليه الذي يقدم طلباً للمشاركة في الإجراءات القضائية؟

لا، فإن الاستثمارات مجانية وعملية تقديم طلب المشاركة في الإجراءات القضائية كذلك. ولا تفرض المحكمة الجنائية الدولية عملياً أي رسوم في أي مرحلة من مراحل تقديم الطلب.

من الذي يتعين عليه استخدام استثمارة طلب المشاركة؟

يتعين على أي شخص لحق به أذى من جراء الجرائم التي تعنى بها المحكمة الجنائية الدولية وبود المشاركة في إجراءات المحكمة أن يستخدم الاستثمارة لتقديم طلبه. ومن المهم الإشارة إلى أن عملية تقديم الطلبات فردية. فإذا كان هناك عدة أفراد من الأسرة نفسها يرغبون في تقديم طلبات للمشاركة في الإجراءات القضائية، فعلى كل منهم أن يستكمل استثمارة ويوقعها شخصياً.

ويجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في ما يلي استخدام هذه الاستثمارة:

- المجني عليه الذي يسعى إلى المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؛
- الشخص الذي ينوب عن المجني عليه، عندما يكون المجني عليه طفلاً، أو عندما تكون لديه إعاقة تمنعه من تدبير شؤونه نفسه؛
- إذا كان المجني عليه متوفياً، فيجوز لشخص آخر أن يقدم الطلب عوضاً عنه؛
- يجوز لشخص آخر أن يقدم طلب المشاركة بناءً على موافقة المجني عليه.

ما هو دور الشخص الذي ينوب عن المجني عليه؟

عندما يقوم شخص بتقديم طلب المشاركة باسم صاحب الطلب في أحد الظروف المذكورة أعلاه، فإن المحكمة تعتبر أن الطلب قد قدم على نحو سليم إذا:

- أعطيت التفاصيل اللازمة في الجزء "باء" من الاستثمارة
- وقع الشخص الذي ينوب عن المجني عليه في الجزء "ياء" من الاستثمارة
- أعطيت الموافقة اللازمة في الجزء "ياء" من الاستثمارة، حسب الاقتضاء

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي ينوب عن المجني عليه لن يكون له بالضرورة أي وضع قانوني لاحق في الإجراءات القضائية بعد أن يكون قد تم تقديم الاستمارة. ويجوز لقضاة المحكمة أن يعيدوا النظر في هذه المسألة.

ما هو دور الشخص الذي يساعد المجني عليه؟

يجوز للمجني عليه (أو لمن ينوب عنه) الاستعانة بشخص آخر لدى استكمال هذه الاستمارة. وتنطبق هذه الحالة مثلاً إذا كان المجني عليه أو من ينوب عنه عاجزاً عن القراءة أو الكتابة. وتتضمن الاستمارة جزءاً، وهو الجزء الأول، ينبغي أن يستكمله الشخص الذي يساعد المجني عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي يساعد المجني عليه في ملء الاستمارة ليس له أي وضع قانوني في الإجراءات القضائية، ولا يعتبر ممثلاً لصاحب الطلب ولا يحق له أن ينوب عن صاحب الطلب في تقديم الطلب إلى المحكمة.

ما هي اللغات التي يمكن أن تستكمل بها الاستمارة؟

تستخدم المحكمة الجنائية الدولية لغتي عمل هما : الإنكليزية والفرنسية. لذلك يُطلب من أصحاب الطلبات استخدام إحدى هاتين اللغتين إن كان ذلك ممكناً. وإن كان صاحب الطلب لا يستطيع استخدام الإنكليزية ولا الفرنسية، وكان راغباً في تقديم طلب المشاركة باستخدام لغة أخرى، فيوصى أولاً بالاتصال بالمحكمة أو بأحد مكاتبها الميدانية، لأنه ليس لدى المحكمة مترجمون يعملون في جميع اللغات، وهي لا تملك إلا موارد محدودة لهذا الغرض.

كيف يمكن للمجني عليه الاطلاع على ما حلّ بطلبه؟

للاطلاع على التطورات الخاصة بالطلب، يمكن للمجني عليه أو لممثله القانوني الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في لاهاي أو في أحد المكاتب الميدانية. ويُطلب في هذه المرحلة رقم التسجيل الذي منح عند تقديم الطلب.

ما الذي ينبغي أن يفعله المجني عليه لسحب طلبه؟

يتعين على المجني عليه الذي يود سحب طلبه في أي مرحلة من المراحل أن يبلغ المحكمة بذلك على الفور من خلال الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في لاهاي أو في أحد المكاتب الميدانية، وذلك باستخدام إحدى وسائل الاتصال المشار إليها في هذا الكتيب. ويُطلب في هذه الحالة رقم التسجيل الذي منح عند تقديم الطلب في البداية، كما يُطلب بيان الأسباب الداعية إلى سحب الطلب.

ما الذي يحدث إذا رُفض طلب المشاركة؟

إذا رفضت الدائرة طلب المشاركة لأي سبب من الأسباب، فيتم إخطار صاحب الطلب بذلك. وهذا لا يمنع صاحب الطلب من تقديم طلب آخر للمشاركة في تاريخ لاحق. وإذا قدم الشخص طلباً جديداً، فيُطلب منه ذكر رقم التسجيل الذي منح عند تقديم الطلب الأول.

ما الذي يحدث إذا قدمت طلبات مزيفة أو احتيالية إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

تتخذ احتياطات كثيرة لمنع تقديم الاستمارات المزيفة أو الاحتيالية. ولتفادي الطلبات المزيفة، تطلب المحكمة الجنائية الدولية من صاحب الطلب بعض الوثائق المعينة لإثبات هويته

وبعض التوقيعات وغير ذلك من المعلومات التي يدرسها القضاة بالتفصيل قبل أن يقرروا ما إذا كان صاحب الطلب يعتبر من المجني عليهم الذي يحق لهم المشاركة في إجراءات المحكمة.

مرحلة ما بعد قبول المجني عليه كمشارك في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

ماذا يحدث بعد أن يتم قبول المجني عليه كمشارك؟

بعد أن يتم قبول المجني عليه كمشارك في مرحلة معينة من إجراءات الحالة أو القضية، فإنه يحاط علماً بتطورات هذه الحالة أو تلك القضية. ويُخطر المجني عليه بكل مرحلة تبلغها الإجراءات القضائية، بما في ذلك تواريخ الجلسات وقرار المحكمة النهائي وأي استئناف للأحكام. وترسل هذه الإخطارات إلى الممثلين القانونيين؛ وإن لم يكن هناك ممثل قانوني، فإن المحكمة تتصل بالمجني عليه مباشرة.

وعندما تنتقل الإجراءات القضائية إلى مرحلة جديدة، لا يتعين على المجني عليه تقديم طلب جديد، لأن المحكمة تنظر تلقائياً في ما إذا كان يحق للمجني عليه المشاركة أيضاً في المرحلة الجديدة، إن كان المجني عليه قد أعرب في طلبه الأصلي عن رغبته في المشاركة أيضاً في المراحل اللاحقة. ويُخطر المجني عليهم بهذا القرار عن طريق ممثليهم القانونيين.

هل يتعين على المجني عليهم السفر إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهي، بهولندا؟

على وجه العموم، لا يضطر المجني عليهم للسفر إلى المحكمة إذا لم تكن لديهم رغبة في ذلك. فإن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات القضائية تجري في معظم الحالات عن طريق ممثل قانوني يعرض على المحكمة آراء المجني عليهم وشواغلهم.

أما بالنسبة إلى المجني عليهم الذين يشاركون في الإجراءات القضائية والذين يرغبون في المجيء إلى لاهي، فالمحكمة لا تستطيع عادة تغطية تكاليفهم، ولكنها قد تكون قادرة في بعض الأحيان على تغطية بعض تكاليف السفر أو تقديم أشكال أخرى من الدعم في بعض الظروف الاستثنائية.

هل هناك آجال محددة للمشاركة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية؟

ترتبط طلبات المشاركة ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. لذلك، يتعين على المجني عليهم الراغبين في المشاركة في مرحلة معينة من مراحل الإجراءات القضائية أن يقدموا طلباتهم قبل وقت كافٍ من بداية هذه المرحلة لكي يتسنى للقضاة النظر في ما إذا كان يحق لهؤلاء المجني عليهم المشاركة في تلك المرحلة المعينة. وينبغي ألا يغيب عن أذهان أصحاب الطلبات أن المحكمة تحتاج إلى وقت كافٍ لمعالجة الطلب. وإذا كان صاحب الطلب قد قدم طلبه في وقت متأخر لا يتيح له المشاركة في المرحلة التي يريد، فإن طلبه يدرس في المرحلة التالية، إن كان قد أعرب في طلبه عن رغبته في المشاركة أيضاً في المرحلة أو المراحل اللاحقة.

خامساً – تعليمات عن طريقة استكمال كل قسم من أقسام استمارة طلب المشاركة

يرمي هذا الجزء من الكتيب إلى القيام بدور الدليل الذي يبين طريقة استكمال كل قسم من أقسام الاستمارة الموحدة الخاصة بطلب المشاركة، وبالتحديد استمارة المشاركة رقم 1.

تعليمات عامة

عند ملء الاستمارة رقم 1، يرجى الانتباه إلى ما يلي:

- يتعين على كل شخص يود المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أن يملأ استمارة منفصلة.
- يرجى ملء الاستمارة على أكمل وجه ممكن. فإذا لم تتم الإجابة عن جميع الأسئلة أو إذا كانت الإجابات غير كاملة، فإن المحكمة تنتظر في الطلب، ولكنها قد تضطر إلى العودة إلى صاحب الطلب للحصول على مزيد من المعلومات، مما يؤخر عملية معالجة الطلب.
- قد يكون المكان المخصص في الاستمارة لكتابة الإجابات الخاصة ببعض الأسئلة غير كافٍ. فإذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المساحة، فيرجى إتمام الإجابات على ورقة منفصلة وربط هذه الورقة بالاستمارة. وينبغي لمقدم الطلب أن يضع الحرف الأول من اسمه ولقبه على كل صفحة إضافية. ويرجى، إن أمكن، تثبيت الصفحات الإضافية بالاستمارة، لتفادي ضياع هذه الصفحات.
- إذا أرسل طلب المشاركة إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، فينبغي لصاحب الطلب أن يرسل أيضاً نسخة أصلية موقعة.
- يرجى طباعة الإجابات أو كتابتها بوضوح شديد لكي تفهم المحكمة كل ما هو وارد في الطلب. وإذا تم ملء الاستمارة بخط اليد، فيرجى استخدام قلم الحبر أو الحبر الناشف بدلاً من استخدام قلم الرصاص، لأن قلم الرصاص يمكن أن يمحي بمزيد من السهولة كما أن قراءته صعبة.
- ينبغي وضع الحرف الأول من الاسم واللقب في الأطر الموجودة في أسفل كل صفحة. فإن ذلك يساعد المحكمة في معالجة الطلب إذا انفصلت الصفحات بعضها عن بعض.
- يرجى عدم نسيان وضع إشارة على مربع التذكير الوارد في نهاية الاستمارة، لأن ذلك يساعد على التأكد من أن جميع أجزاء الطلب لا تزال معاً.

الجزء "ألف" من الاستمارة: معلومات شخصية عن المجني عليه

الغرض من هذا الجزء هو تزويد المحكمة بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصاحب الطلب، وبالطريقة التي يفضل أن تستخدم للاتصال به.

هذا الإطار مهم لأنه يساعد المحكمة على تحديد مكان المعلومات التفصيلية الخاصة بصاحب الطلب، إذا كان قد قدم طلباً سابقاً إلى المحكمة. وكلما تلقت المحكمة طلباً للمشاركة من أحد المجني عليهم، فإنها تمنح هذا الطلب رقم تسجيل وترسل إشعاراً بتسلم الطلب.

PART A **3**

PERSONAL INFORMATION ABOUT THE VICTIM. See Part A of the Booklet.

Have you already submitted an application for participation or reparations to the ICC?
 Yes No

If yes, when?
Day Month Year

If you have a registration number, please indicate it:
VPRS- / - /

1. Surname(s): _____

2. Other name(s): _____

3. Please provide the following information as far as relevant:
Father's name: _____
Mother's name: _____
Name of next of kin or, if you are under 18 years old, guardian: _____

4. Sex: Female Male

5. Age or, if not known, approximate age:
or date of birth, or if not known, approximate date of birth:
Day Month Year

6. Place of birth: _____

7. Nationality (ies): _____

8. What is your tribe/ethnic group?

Initials of applicant

NOTE: This Application Form and the process of applying are free of charge.

السؤال 3: الغرض من

هذا السؤال هو مساعدة المحكمة على تحديد هوية أصحاب الطلبات والتمييز بين أشخاص مختلفين لهم نفس الاسم. فإن لم يعد والدك ولا والدتك على قيد الحياة، أو إن كان عنوانهما غير معروف، فيرجى أن تضيف اسم أقرب أقاربك الذي لا يزال على قيد الحياة.

السؤال 5: من الكافي ذكر

إما العمر أو تاريخ الميلاد. ومنهم من لا يعرف بالضبط عمره أو تاريخ ميلاده. في هذه الحالة، ينبغي للشخص أن يذكر أقرب تقدير ممكن لهذا أو ذلك.

السؤال 7: يرجى ذكر اسم

البلد أو البلدان التي تحمل جنسيتها.

9. What is your occupation?

4

- Agriculture (crops, livestock)
- Seller (self-employed, trade)
- State employee
- Teacher
- Medical worker
- Artisan/skilled labor/ casual worker
- Work for NGO or UN
- Unemployed
- Other - Specify:

10. What is your marital status?

- Single
- Married
- Divorced
- Widow/widower
- Other (such as abandoned spouse, co-habitee)

11. How many dependants do you have? Please write number.

12. If you have a disability or disabilities, please specify.

Initials of applicant

السؤال 9: إن لم تكن أي مهنة واردة في القائمة تنطبق على مهنتك، فيرجى أن تبين في الحقل المعنون "غير ذلك - حدّد" كيف تؤمن سبل عيشك.

السؤال 11: ينبغي أن يتضمن هذا العدد كل الأشخاص الذين يعتمدون على دعمك، سواء أكانوا يعيشون فعلاً في كنف أسرته أم لا.

السؤال 12: الهدف من هذا السؤال هو أن تعرف المحكمة ما إذا كانت لديك إعاقة تؤثر في قدرتك على القيام بأحد الأمرين التاليين: (أ) ملء الاستمارة أو توقيعها؛ أو (ب) المشاركة في إجراءات المحكمة.

13. Which of the following proof of identity do you have? Please indicate the number or other reference and attach a photocopy if possible. Please note that one of the following is sufficient. If you have no documentation your application will still be considered.

5

Type of proof of identity	Number or other reference
<input type="checkbox"/> Passport	_____
<input type="checkbox"/> Driver's licence	_____
<input type="checkbox"/> Identity card (such as students, employees)	_____
<input type="checkbox"/> Letter from Local Authority	_____
<input type="checkbox"/> Camp registration card	_____
<input type="checkbox"/> Card from humanitarian agency (such as UNHCR, WFP)	_____
<input type="checkbox"/> Tax document	_____
<input type="checkbox"/> Voting card	_____
<input type="checkbox"/> Other. Please specify and provide number or other reference:	_____
<input type="checkbox"/> None	_____

14. Where do you currently live? Please complete all that apply to you.

Street: _____ Number/Plot: _____
Camp/Zone/Sector/Cell: _____
Village/Parish/Subcounty/Town: _____
County/District: _____
P.O. Box: _____ Postal Code: _____
Country: _____

If you have been displaced from your home, please indicate your place of origin:

Village/Parish/Subcounty/Town: _____
County/District: _____
Country: _____

Initials of applicant

السؤال 13: تدرك

المحكمة أنه يصعب على المجني عليهم أحيانا تقديم وثائق تثبت هويتهم لأن هذه الوثائق قد تكون أتلفت أو فقدت، أو لأن وثائق الهوية لم تصدر قط. لذلك فإن المحكمة تحاول أن تكون مرنة من خلال قبول مختلف أشكال وثائق الهوية. ويجوز للمجني عليه أن يقدم طلب المشاركة حتى وإن لم يكن يملك مثل هذه الوثائق.

الوثائق المرسلة مع الطلب

في أماكن معينة من الاستمارة، يُطلب من أصحاب الطلبات تقديم نسخ عن بعض الوثائق بمثابة إثبات لهويتهم أو إثبات لعلاقتهم بأحد المجني عليهم. وإن رؤية نسخ الوثائق هذه، إن كانت متوافرة، تساعد المحكمة كثيرا في دراسة الطلب.

وإذا صاحب الطلب يملك أي وثيقة أخرى غير مطلوبة على وجه التحديد ويرى صاحب الطلب أنها قد تكون مفيدة للطلب، كتقرير من الطبيب الشرعي، أو تقرير طبي، أو محاضر شرطة أو محكمة، أو صور، أو أفلام، وما إلى ذلك، فيرجى ربط نسخة منها مع الطلب.

ويُدرس الطلب حتى وإن لم يكن يتضمن مثل هذه الوثائق.

ينبغي ألا يرسل أصحاب الطلبات الوثائق الأصلية في هذه المرحلة، فالمطلوب هو النسخ فقط.

تأكد، قدر الإمكان، من أن نسخ الوثائق مصدّقة أو موثقة، أي ينبغي أن يوقع عليها شخص يؤكد أنها نسخ حقيقية مطابقة للأصل. ويناط تحديد الشخص الذي ينبغي أن يوقع النسخ بالمعايير التي يقبل بها البلد أو المجتمع المحلي المعني. ويرجى الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم إذا كان صاحب الطلب غير متأكد من طريقة التصديق أو التوثيق التي تقبل بها المحكمة.

15. Where would you like to be contacted? Please tick as appropriate.

- Please use the address mentioned in question 14.
- Please contact me through a person acting on my behalf.
If you tick this box, please fill in Part B of this Application Form as appropriate.
- Please use the following address. Please complete all that apply to you:

C/O: _____

Street: _____ Number/Plot: _____

Camp/Zone/Sector/Cell: _____

Village/Parish/Subcounty/Town: _____

County/District: _____

P.O. Box: _____ Postal Code: _____

Country: _____

- Please use the following telephone number (please give area code):

- Please use the following mobile phone number:

- Please use the following fax number (please give area code):

- Please use the following e-mail address:

16. Which languages do you speak?

17. In which of the following languages are you able to understand written correspondence?

- English
- French
- Other language. Please specify: _____
- Cannot read

Initials of applicant

السؤال 15: من المهم جدا أن تعرف المحكمة الطريقة التي يمكن أن تلجأ إليها للاتصال بك بشأن طلبك. وتطرح المحكمة عدة خيارات، لأنها حاولت مراعاة مختلف الظروف الممكنة التي يعيش فيها صاحب الطلب. فلفل هناك أسباب تبرر رغبتك في أن تتصل بك المحكمة على عنوان غير عنوان إقامتك، أو عن طريق شخص يبسر على المحكمة مهمة الاتصال بك وأنت تثق به. فعلى سبيل المثال، لعلك تفضل ألا تراسلك المحكمة مباشرة على عنوان إقامتك، وذلك لأسباب أمنية أو لأن خدمات البريد لا تصل إلى منزلك إلا بصعوبة، ولعلك رُحلت من منزلك فعلاً أو تعترزم الانتقال إلى مكان آخر. فمن المهم إذن إعطاء اسم وعنوان شخص يعرف وسيلة الاتصال بك. وإذا انتقلت من عنوانك بصورة مفاجئة بعد تقديم طلبك إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، فيمكنك دائما الاتصال بهذا القسم وتعديل المعلومات التي ذكرتها في طلبك.

15. Where would you like to be contacted? Please tick as appropriate.

- Please use the address mentioned in question 14.
 Please contact me through a person acting on my behalf.
 If you tick this box, please fill in Part B of this Application Form as appropriate.
 Please use the following address. Please complete all that apply to you:

C/O: _____
 Street: _____ Number/Plot: _____
 Camp/Zone/Sector/Cell: _____
 Village/Parish/Subcounty/Town: _____
 County/District: _____
 P.O. Box: _____ Postal Code: _____
 Country: _____

- Please use the following telephone number (please give area code):

- Please use the following mobile phone number:

- Please use the following fax number (please give area code):

- Please use the following e-mail address:

16. Which languages do you speak?

17. In which of the following languages are you able to understand written correspondence?

- English
 French
 Other language. Please specify: _____
 Cannot read

Initials of applicant

السؤالان 16 و17: لكي تتمكن المحكمة من مراسلتك بلغة تفهمها، فمن المهم أن تذكر لغتك الأولى والرئيسية (يشار إلى هذه اللغة في الاستمارة بعبارة "اللغة الأم"). وتذكر أن المحكمة تعمل عادة باللغتين الفرنسية والإنكليزية، وأنها قد تقرر مع ذلك أن تعمل أيضا بلغات أخرى.

الجزء "باء" من الاستمارة: المعلومات المتعلقة بالشخص الذي ينوب عن المجني عليه

كما هو مشروح في الجزء "رابعاً" من هذا الكتيب، الصفحة 22، قد تكون هناك ظروف يجوز فيها لشخص آخر أن ينوب عن المجني عليه في تقديم استمارة طلب المشاركة إلى المحكمة. وقد يكون سبب ذلك هو أن المجني عليه غير قادر على القيام بذلك بنفسه، أو أنه يفضل أن يكلف شخصاً آخر بتقديم الطلب باسمه. وتحتاج المحكمة إلى معرفة بعض المعلومات عن الشخص الذي ينوب عن المجني عليه، وذلك لحماية مصالح المجني عليه ودرء الاحتيال عنه. والجزء "باء" هو المكان الذي ينبغي أن تذكر فيه التفاصيل المتعلقة بهذا الشخص.

6. Contact details. Please complete all that apply to you. 8

Street: _____ Number/Plot: _____

Camp/Zone/Sector/Cell: _____

Village/Parish/Subcounty/Town: _____

County/District: _____

P.O. Box: _____ Postal Code: _____

Country: _____

Telephone number. Please give area code: _____

Mobile phone number: _____

Fax number. Please give area code: _____

E-mail address: _____

7. Which languages do you speak?

8. In which of the following languages are you able to understand written correspondence?

English

French

Other language. Please specify: _____

Cannot read

9. In what capacity are you making this application? Please tick as appropriate.

I am making this application because:

<input type="checkbox"/> (a)	The victim is a child	
<input type="checkbox"/> (b)	The victim is a person with a disability	Nature of disability: _____
<input type="checkbox"/> (c)	The victim is deceased	Date of death: Day <input type="text"/> Month <input type="text"/> Year <input type="text"/> Is there a death certificate, court document granting entitlement or the equivalent? <input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No If yes, please provide a photocopy.
<input type="checkbox"/> (d)	The victim gave her/his consent	The victim must indicate her or his consent by signing in Part J of this Application Form.

Initials of applicant

السؤال 9: إذا قام شخص آخر بتقديم الطلب باسم المجني عليه، فينبغي أن يذكر هذا الشخص هنا الأسباب التي دعت إلى ذلك. فالمحكمة تريد أن تعرف لماذا لم يقدم المجني عليه طلبه بنفسه.

10. What is your relationship to the victim? _____

9

Do you have proof of the relationship (such as marriage certificate, birth certificate, family registration booklet, will or testament or court document)?

Yes No

If yes, please provide a photocopy.

PART C

STAGE OF PARTICIPATION. See Part C of the Booklet.

1. During which of the following stages of the proceedings do you wish to participate?

- Preliminary Examination Stage
 Pre-Trial Stage
 Trial Stage
 Appeal Stage

PART D

INFORMATION ABOUT THE ALLEGED CRIME(S). See Part D of the Booklet.

Please attach answers to this section on a separate sheet of paper if necessary.

1. Please give a detailed description of the alleged crime(s) which form the basis of this application (please explain in detail what happened to you).

When did the event or events occur? If possible, please specify day(s), month(s) and year(s).

Initials of applicant

السؤال 10: السبب

الداعي إلى طرح هذا السؤال هو التأكد من أن الشخص الذي ينوب عن المجني عليه في تقديم الطلب يمثل حقاً المجني عليه وأنه في أفضل موقع للقيام بذلك. فعلى سبيل المثال، إذا كان المجني عليه طفلاً، فإن المحكمة تود التحقق من أن الشخص الذي يقدم الطلب هو والد الطفل أو والدته أو الوصي عليه. وإذا توفي المجني عليه، فإن المحكمة تود التحقق من أن الشخص قد توفي فعلاً وأن الشخص الذي ينوب عنه في تقديم الطلب يحق له القيام بذلك.

الجزء "جيم" من الإستمارة: مرحلة المشاركة

ترد في الجزء "أولاً" من هذا الكتيب مختلف مراحل الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي لصاحب الطلب أن يقرر ما إذا كان يود المشاركة في مرحلة أو مراحل محددة أو المشاركة في جميع المراحل. وإذا اعتُبر أن من حق صاحب الطلب المشاركة في مرحلة واحدة من الإجراءات القضائية، فإن طلبه يُنظر فيه تلقائياً كطلب للمشاركة في المرحلة التالية أيضاً. ولذا فإن المجني عليه لن يحتاج إلى تقديم طلب جديد عندما تنتقل الإجراءات إلى المرحلة التالية.

الجزء "دال" من الاستمارة: معلومات عن الجريمة (أو الجرائم) المدعى بها

يُطلب من صاحب الطلب في هذا القسم تقديم معلومات عن الحدث أو الأحداث التي تشكل أساس الطلب. ومن مصلحة صاحب الطلب أن يقدم أكمل صورة ممكنة عما حدث، لأن قضاة المحكمة سيقررون ما إذا كان يفي بالشروط المطلوبة لقبوله كمجني عليه أمام المحكمة بالاستناد إلى المعلومات الواردة في الاستمارة. والمعايير التي يراعيها القضاة مبيّنة في الجزء "ثالثاً" من هذا الكتيّب.

ومن المهم تقديم أكبر كمية ممكنة من الوصف والوقائع والتفاصيل، كالمعلومات المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الحدث، ومكان الجريمة وتوقيتها بدقة، والأحداث التي جرت في مكان ووقت وقوع الجريمة، وعلاقة صاحب الطلب بالأشخاص الذين كانوا حاضرين في ذلك الوقت.

السؤال 2: الغرض من

هذا السؤال هو بيان الرابط بين ما حدث لصاحب الطلب والحالة أو القضية التي تنظر فيها المحكمة. وليس من الضروري ذكر اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن الجريمة، إما مباشرة أو من خلال خضوع الشخص الذي ارتكب الجريمة أو الجرائم المدعى بها لأوامرهم أو لسيطرتهم. وإذا كان صاحب الطلب لا يعرف هؤلاء الأشخاص، فيكفي إعطاء بعض المعلومات التي قد تفيد في تحديد المجموعة التي ينتمي إليها الأشخاص الذين يُعتقد بأنهم مسؤولون عما حدث، وبيان الأسباب التي دعت مقدم الطلب إلى اعتقاد ذلك.

10

Where did the event or events take place? If necessary you may attach a drawing or a map of the location.

2. Who do you believe is responsible for the event or events and why do you believe this? Please answer to the extent possible.

3. Were there any other victims of the event or events?
 Yes No
If yes (and if you can), please give their names and addresses, unless you know that they wish to remain anonymous, or it would put the applicant or anyone else at risk.

4. Were there any witnesses?
 Yes No
If yes (and if you can), please give their names and addresses, unless you know that they wish to remain anonymous or it would put the applicant or anyone else at risk.

5. Do you have any relationship with these witnesses (are they family members, neighbours, friends, etc.)?
 Yes No
If yes, please indicate:

Initials of applicant

كتيّب عن مشاركة المجني :-

الجزء "هاء" من الاستمارة: معلومات عما لحق صاحب الطلب من أذى أو خسارة أو ضرر

تعترف المحكمة الجنائية الدولية بأنواع مختلفة من الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم من جراء الجرائم التي تنظر فيها المحكمة. ويمكن أن تسبب هذه الجرائم معاناة جسدية للشخص، كما يمكنها أن تسبب معاناة عاطفية أو ضرراً نفسياً أو عقلياً يلحق بالشخص من جراء ما عاناه أو ما شهد. وقد تكون هناك أيضاً أضرار مادية، مثل إصابة الممتلكات بأضرار أو فقدان هذه الممتلكات نتيجة للجريمة، وقد يشمل ذلك المنزل الذي تعيش فيه أو غيره من الممتلكات. وينبغي أن تُعطى في هذا القسم معلومات دقيقة عن طبيعة ما أصابك من أذى أو ضرر أو معاناة بسبب الأعمال أو الأحداث التي وصفتها في الجزء "دال" من الاستمارة.

وإن كانت لديك وثائق طبية، كتقارير أطباء، فعليك أن ترسل نسخة منها مع طلبك إذا كنت تعتقد أنها قد تفيد المحكمة في إدراك ما حل بك من آثار سلبية.

الجزء "واو" من الاستمارة: جبر الأضرار

لا يرد هذا القسم إلا في الاستمارتين المنفصلتين اللتين تعرفان باسم "استمارة جبر الأضرار رقم 1" و"استمارة جبر الأضرار رقم 2". انظر الإطار 7 في الجزء "ثانياً" من هذا الكتيب للحصول على شرح لهذا الموضوع.

الجزء "زاي" من الاستمارة: التمثيل القانوني

المعلومات المطلوبة في هذا القسم تفيد المحكمة في معرفة ما إذا كانت لديك حاجة إلى مساعدة المحكمة من أجل العثور على ممثل قانوني، كما تتيح لها الاتصال بممثلك القانوني إن كنت قد اخترت فعلاً ممثلاً قانونياً لك.

الجزء "حاء" من الاستمارة: طلب عدم إفشاء المعلومات

المعلومات المطلوبة في هذا الجزء ضرورية لمساعدة المحكمة على تحديد التدابير التي قد ينبغي اتخاذها لمعالجة الشواغل الأمنية أو لاحترام سلامة المجني عليه وكرامته وحياته الخاصة.

إذا لم يملأ صاحب الطلب هذا الجزء، فإن المعلومات الواردة في الاستمارة قد تنتقل إلى المدعي العام أو إلى جهة الدفاع. والإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية علنية على وجه العموم، أي أن من حق المراقبين أن يحضروا الجلسات في قاعة المحكمة، كما يجوز بث الإجراءات القضائية في موقع المحكمة على الإنترنت وفي أماكن أخرى. ويجوز أيضاً وضع الوثائق المتعلقة بالإجراءات القضائية على هذا الموقع، بوصفها جزءاً من السجلات العامة لإجراءات المحكمة.

وإن ملء هذا الجزء لا يضمن تلقائياً أن تحافظ المحكمة على سرية المعلومات. وينظر القضاة في أي طلب يخص عدم الإفشاء بالاستناد إلى المعلومات الواردة في الاستمارة وغير ذلك من المعلومات. وتعد حماية المجني عليهم من الاعتبارات الأساسية في نظر المحكمة.

وفي الوقت نفسه، يضع القضاة في اعتبارهم مصالح الأشخاص المتهمين أمام المحكمة ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. لذلك، من المهم جداً بيان أسباب طلب عدم الإفشاء على أكمل وجه ممكن، لتزويد القضاة بمبرر مقنع لمنح استثناء من القاعدة التي تجيز إفشاء المعلومات.

الجزء "طاء" من الاستمارة: معلومات عن الشخص الذي يساعد في ملء الاستمارة

الغرض من هذا الجزء هو إحاطة القضاة علماً بالظروف التي تم بها ملء الاستمارة، لكي يتسنى للمحكمة التأكد من أن صاحب الطلب يؤيد ويفهم تماماً المعلومات التي توفر للمحكمة. فعلى سبيل المثال، يجوز للمجني عليه، أو لمن ينوب عنه في تقديم الطلب، أن يطلب من شخص آخر أن يساعده في ملء الاستمارة لأنه لا يعرف القراءة أو الكتابة، أو لا يتكلم إحدى لغتي عمل المحكمة، أو لا يشعر بالارتياح لاستكمال الاستمارة بمفرده. ومن خلال طلب معلومات عن الظروف التي تم بها ملء الاستمارة، تأمل المحكمة توفير بعض الحماية للمجني عليهم لكي لا يقعوا في فخ الاستغلال أو الاحتيال.

ينبغي ملء الجزء "طاء" إذا كان صاحب الطلب قد استعان بشخص آخر لملء الاستمارة ولكنه يرغب في تقديم الطلب إلى المحكمة باسمه الشخصي. أما إذا كان صاحب الطلب يرغب، من ناحية أخرى، في أن ينوب عنه شخص آخر في تقديم الطلب إلى المحكمة، فينبغي ملء الجزء "باء" من الاستمارة. انظر الصفحة 22 من الجزء الرابع من هذا الكتيب للاطلاع على شرح للظروف التي يجوز فيها لشخص آخر أن ينوب عن المجني عليه.

الجزء "ياء" من الاستمارة: التوقيع

من خلال التوقيع على الاستمارة يتحقق الشخص المعني من أصالة طلبه. ويثبت ذلك أن صاحب الطلب يتحمل مسؤولية مضمون المعلومات الواردة في الاستمارة ودقتها، حتى وإن كان شخص آخر هو الذي كتبها فعلاً. كما أن صاحب الطلب يؤكد من خلال توقيعه عزمه على تقديم الطلب.

ومن المهم جداً أن يملأ هذا الجزء كل من المجني عليه والشخص الذي ينوب عنه في تقديم الطلب. وإذا كان ينقص توقيع، فقد تضطر المحكمة إلى إعادة الاستمارة إلى صاحب الطلب، وقد يؤخر ذلك عملية النظر في الطلب.

ومن المهم أيضاً التأكد من أن شخصاً آخر يشهد على التوقيع ويضع اسمه وتوقيعه في أسفل الصفحة، في المكان المخصص لذلك. ويمكن أن يكون الشاهد شخصاً يساعد المجني عليه في استكمال الاستمارة أو أن يكون شخصاً آخر. ولا ضرورة لحضور الشاهد خلال فترة ملء الاستمارة، ولكن يجب عليه أن يكون حاضراً عند التوقيع على الاستمارة وأن يرى فعلاً هذا التوقيع.

توقيع المجني عليه

ينبغي للمجني عليه أن يوقع دائماً في المساحة البيضاء داخل الإطار الموجود في الصفحة الأولى من الجزء "ياء"، حتى وإن كان قد ملأ الاستمارة شخص آخر، إلا إذا كان المجني

عليه غير قادر على التوقيع، لأنه مثلاً يعاني من إعاقة تمنعه من فهم طبيعة الوثيقة، أو لأنه لم يعد على قيد الحياة.

وإذا رغب المجني عليه في أن ينوب عنه شخص آخر في تقديم الطلب، فبالإضافة إلى التوقيع في الصفحة الأولى من الجزء "ياء"، يتعين عليه أن يوقع أيضاً في المساحة البيضاء داخل الإطار الأول من الإطارين الموجودين في الصفحة الثانية من الجزء "ياء"، وذلك ليبيّن موافقته على ذلك.

توقيع شخص ينوب عن المجني عليه

إذا كان هناك شخص آخر يقدم الطلب باسم المجني عليه، فينبغي لهذا الشخص دائماً أن يوقع في المساحة البيضاء داخل الإطار الثاني الموجود في الصفحة الثانية من الجزء "ياء".

إذا كان الشخص غير قادر على التوقيع باسمه

إذا كان المجني عليه أو الشخص الذي ينوب عنه أمياً، أو إذا كان غير قادر على الكتابة لأي سبب آخر (كالإعاقة على سبيل المثال)، فيجوز له أن يضع إشارة شخصية بوسيلة أخرى. وإن كان هناك محبرة أختام، فيمكنه أن يضع بصمة إبهامه داخل الإطار. وإلا فيمكنه أن يرسم أي شكل آخر يعتبره شخصياً، كأن يرسم مثلاً إشارة صليب أو إشارة أخرى بقلم الحبر.

مقر المحكمة الجنائية الدولية

International Criminal Court
Victims Participation and Reparation Section
(VPRS)
P.O. Box 19519, 2500 CM
The Hague, The Netherlands
Fax: +31 (0)70 515 91 00
Email: vprsapplications@icc-cpi.int

المحكمة الجنائية الدولية
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
صندوق البريد: 19519, 2500 CM
لاهاي، هولندا
الفاكس: +31 (0)70 515 91 00
البريد الإلكتروني: vprsapplications@icc-cpi.int

المكاتب الميدانية للمحكمة الجنائية الدولية

ICC Field Office in Kampala, Uganda

Victims Participation and Reparation Section
(VPRS)
P.O. Box 72735 - Kampala
Tel.: +256 (0)77 2 706062

مكتب المحكمة الجنائية الدولية الميداني في كمبالا،
أوغندا

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
صندوق البريد: 72735 - Kampala
الهاتف: +256 (0)77 2 706062

ICC Field Office in Kinshasa, Democratic Republic of the Congo

Victims Participation and Reparation Section
(VPRS)
Tel.: +243 (0)9988011426
or +243 (0)998011403

مكتب المحكمة الجنائية الدولية الميداني في كينشاسا،
جمهورية الكونغو الديمقراطية
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
الهاتف: +243 (0)9988011426
أو +243 (0)998011403

استثمارات ومواد أخرى تتعلق بمشاركة المجني عليهم أو جبر أضرارهم يمكن الحصول عليها من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم:

- استمارة جبر الأضرار رقم 1 (المخصصة للأفراد الراغبين في تقديم طلب لجبر أضرارهم)
- استمارة جبر الأضرار رقم 2 (المخصصة للمنظمات والمؤسسات الراغبة في تقديم طلب لجبر أضرارها)
- الاستمارة المالية (المخصصة للأفراد الراغبين في طلب المعونة القانونية من المحكمة)

يمكن الحصول على هذه الاستثمارات والوثائق المتصلة بها من المحكمة الجنائية الدولية عبر قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في لاهاي أو في أحد المكاتب الميدانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تقدم جميع هذه الاستثمارات والكتيبات مجاناً.

شرح المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب

الإجراءات القضائية: سلسلة من المراحل (المنظمة) التي تمر بها المحكمة للتوصل إلى إصدار حكم، ابتداءً من مباشرة التحقيقات وانتهاءً بإصدار الحكم النهائي. وتتضمن هذه المراحل ما يلي: مرحلة الدراسة الأولية، والمرحلة التمهيديّة، والمرحلة الابتدائية، ومرحلة الاستئناف.

الإحالة: أحد السبل المستخدمة لعرض حالات على المحكمة للنظر فيها. ويجوز للدول الأطراف وللمجلس الأمن إحالة حالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الاختصاص: السلطة التي تتمتع بها المحكمة للنظر في قضية وإصدار حكم فيها. انظر الجزء الأول من هذا الكتيب للاطلاع على وصف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الجلسة: جلسة أمام القضاة تعقد لغرض البت في الوقائع أو في المسائل القانونية، ويشترك فيها أحياناً بعض الشهود، وتتناول عادة مسألة محددة.

جهة الدفاع: تتألف جهة الدفاع من المدعي عليه ومستشاريه القانونيين.

الحالة: حالة تنتظر فيها المحكمة. ويمكن أن تعرّف الحالة بنزاع معيّن تشارك فيه بعض الأطراف وسلوك قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن رسم حدود الحالة من خلال الإحالة التي ترد إلى المحكمة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن والتي تطلب من المحكمة الشروع في العمل. كما يمكن أن تقوم المحكمة نفسها برسم هذه الحدود، عندما تكون مبادرة التحقيق في الجرائم صادرة عن المحكمة ذاتها.

دائرة: تتألف الدائرة من مجموعة قضاة من المحكمة الجنائية الدولية أسندت إليهم حالة أو قضية معيّنة. فعلى سبيل المثال، أسندت حالتا جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور إلى الدائرة التمهيديّة الأولى وحالة أوغندا إلى الدائرة التمهيديّة الثانية.

الدوائر: مكاتب القضاة والعاملون معهم. وتتألف دوائر المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث شعب، هي: شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيديّة.

الدول الأطراف: الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو انضمت إليها. وحتى شهر آب/أغسطس 2006، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مئة دولة ودولتان.

الشاهد: شخص يقدم دليلاً أمام المحكمة من خلال الإدلاء بشهادة. يتلقى الشاهد بوجه عام دعوة من المدعي العام، الذي يسعى إلى إثبات التهمة الجنائية الموجهة إلى المتهم، أو من جهة الدفاع، التي تدافع عن المتهم في التهمة الموجهة إليه. ويجوز أيضاً أن يتلقى الشاهد هذه الدعوة من أحد المجني عليهم أو من إحدى دوائر المحكمة.

الشخص الذي ينوب عن المجني عليه: فرد ينوب عن المجني عليه في تقديم طلب للمشاركة و/أو لجبر الأضرار إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد يحدث ذلك عندما يكون المجني عليهم غير قادرين على تقديم الطلب بأنفسهم (ومثال ذلك الأطفال، والمصابون بإعاقة تمنعهم من

تقديم الطلب، والمجني عليهم المتوفون) أو عندما يفضل المجني عليهم تكليف شخص آخر بتقديم الطلب باسمهم ويمنحونه موافقتهم على القيام بذلك.

صاحب الطلب: فرد يقدم طلباً إلى المحكمة الجنائية الدولية لالتماس السماح له بالمشاركة في إجراءات المحكمة.

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم: يساعد هذا القسم المجني عليهم في الشؤون المتعلقة بطلبات المشاركة في الإجراءات القضائية أو جبر الأضرار، أو بكليهما. كما أنه يساعد المجني عليهم في الحصول على المعونة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني.

قضية: إجراءات قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أصدر فيها أمر قبض بحق فرد معين أو أفراد معينين.

قلم المحكمة: جهاز من أجهزة المحكمة مسؤول عن توفير الدعم الإداري والتنفيذي لرئيس المحكمة وللدوائر والقضاة ومكتب المدعي العام. كما أنه يوفر دعماً لجهة الدفاع وللمجني عليهم، وهو مسؤول عن الإعلام وعن تعريف الناس بمهام المحكمة.

المتهم: فرد متهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ أي شخص قام قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتأكيد تهمة أو أكثر من تهمة وجهت إليه.

المجني عليه: لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، يعد المجني عليه شخصاً أصيب بأذى من جراء جريمة تندرج في اختصاص المحكمة.

المحامي: محام يمثل أحد المجني عليهم أو أحد المتهمين أمام المحكمة. ويجب أن يكون لدى المحامي ما لا يقل عن عشر سنوات من الخبرة الملائمة كمحام جنائي أو قاض أو مدع عام، وأن يكون قادراً على التحدث بطلاقة بالإنكليزية أو الفرنسية.

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم: انظر الإطار 9 في الصفحة 24.

مكتب المدعي العام: تقوم مهمة مكتب المدعي العام على تلقي الإحالات والبلاغات وتحليلها لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، ثم إجراء التحقيقات الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم. ومكتب المدعي العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة.

الممثل القانوني المشترك: عندما يكون هناك العديد من المجني عليهم، قد تطلب الدائرة منهم اختيار محام ليمثلهم تمثيلاً جماعياً من أجل جعل الإجراءات القضائية أكثر فعالية. ويشار إلى هذا الشخص باسم "الممثل القانوني المشترك".

الممثل القانوني للمجني عليهم: محام يتم تعيينه لتمثيل مجني عليه أو مجموعة من المجني عليهم. ويمكن أن يكون عضواً في المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم.

"من تلقاء نفسه": وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي، يجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقاً من تلقاء نفسه في بلد قبل بسلطة المحكمة، وذلك بعد تحليل المعلومات التي تلقاها من مصدر جدير بالثقة. ويجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات تقديم هذه

كتيب عن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات القضائية

المعلومات. بيد أنه يجب على قضاة الدائرة التمهيدية أن يمنحوا المدعي العام إذناً بالشروع في هذا التحقيق.

وحدة المجني عليهم والشهود: توفر هذه الوحدة الحماية والدعم النفسي للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي أدلوا بها. كما أنها مسؤولة عن برامج حماية الشهود.